وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠
بشأن تنظيم تراخيص مراكز رعاية الأجيال

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الشئون الإسلامية،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل الوزارة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المركز: مركز رعاية الأجيال وهو كل مؤسسة وطنية غير حكومية تختص بمهام رعاية الأجيال من حيث مساعدتهم على استثمار أوقات فراغهم في النافع والمفيد لهم ولمجتمعهم وغرس القيم والأخلاق السامية في نفوسهم والارتقاء بهم علمياً وخلقياً وثقافياً واجتماعياً المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القرار.

الوزارة: الوزارة المعنية بالشئون الإسلامية.

الوزير: الوزير المعني بالشئون الإسلامية.

وكيل الوزارة: وكيل الوزارة المعنية بالشئون الإسلامية.

الجهة الإدارية المختصة: قسم البحوث والمعاهد والمراكز الدعوية بإدارة الشئون الدينية بالوزارة.

المرخص له: الشخص الذي منح ترخيصاً بفتح مركز لرعاية الأجيال من قبل الوزارة بعد استيفائه المطلوب وتعهده بالالتزام بتطبيق هذا القرار وما تصدره الوزارة تنفيذاً له.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على جميع مراكز رعاية الأجيال التي ينظمها هذا القرار والتي تخضع لإشراف ورقابة الوزارة وتعمل وفقاً للقرارات والأنظمة التي تصدرها بشأنها.

إجراءات وشروط إصدار الترخيص

المادة (٣)

لا يجوز لأي جهة أو أي شخص مباشرة مهام رعاية الأجيال بشكل مؤسسي دون الحصول على ترخيص بشأنه طبقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا القرار.

المادة (٤)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج المعد لذلك، ويُعطى مقدم الطلب إيصالاً باستلام الطلب ومرفقاته إن وجدت.

ولا يقبل طلب ترخيص مركز رعاية الأجيال إلا إذا استوفى الشروط اللازمة وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (٥)

يشترط لمنح ترخيص مركز رعاية الأجيال ما يلي:

١- حاجة المنطقة لفتح مركز رعاية الأجيال فيها.

٢- موافقة ستة أشخاص على الأقل من أهالي المنطقة ممن لهم مشاركة واهتمام بهذه الأمور.

٣- أن يتوافر في مقر المركز أو المعهد ما يلي:

أ- أن يكون صالحاً لأداء رسالة ومهام المركز أو المعهد وأن يكون مستوفياً كافة الشروط الصحية وغير ذلك من إجراءات السلامة التي تتطلبها الجهات المختصة.

ب- يجب أن يشتمل مبنى المركز أو المعهد كحد أدنى على غرفة للإدارة لقسم الرجال، وغرفة للإدارة لقسم النساء.

ج- قاعة خاصة باستقبال الرجال.

د- قاعة خاصة باستقبال النساء.

هـ- عدد مناسب من دورات المياه، على أن تنفصل دورات مياه الذكور عن دورات مياه الإناث.

و- أجهزة وأدوات تعليمية ملائمة.

المادة (٦)

يخطر مقدم الطلب بالموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة للانتقال إلى المقر الذي سيباشر فيه المركز نشاطه لمعاينته والتأكد من توفر الشروط الواردة في هذا القرار، على أن يتم الإخطار قبل الانتقال بأسبوع على الأقل وتتم المعاينة في حضور مقدم الطلب أو من ينيبه.

المادة (٧)

يجب البت في طلب الترخيص بالموافقة أو بالرفض خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، على أن يخطر مقدم الطلب بالقرار الصادر بشأنه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً.

ولذوي الشأن التظلم إلى وكيل الوزارة من قرار الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم بذلك.

المادة (٨)

يجب أن يشتمل الترخيص على اسم المركز أو المعهد ومقره وتاريخ التأسيس وتاريخ إصدار الترخيص وتاريخ انتهائه واسم المرخص له وفئة الدارسين ولغة التدريس.

المادة (٩)

تكون مدة الترخيص أربع سنوات من تاريخ صدوره قابلة للتجديد بعد اجتياز المركز أو المعهد معايير تقييم الأداء سنوياً.

ويحق للوزارة سحب الترخيص وإيقاف المركز عن العمل حال مخالفته أنظمة ولوائح الوزارة وتعمده في إثارة الفتن أو الطائفية.

الهيئة الإدارية

المادة (١٠)

تتكون الهيئة الإدارية للمركز من:

المشرف: هو الشخص المؤهل لإدارة المركز بحيث يتم اعتماد تعيينه من قبل مدير إدارة الشئون الدينية.

الطاقم الإداري والفني: يقوم المشرف بتوظيف العاملين بالمركز حسب الهيكل الوظيفي المعتمد من الجهة الإدارية المختصة لشغل الوظائف الإدارية والدعوية بالمركز.

التزامات مركز رعاية الأجيال

المادة (١١)

يلتزم المرخص له بتوفير الأموال اللازمة لتشغيل المركز ويتحمل مسئولية إدارته ومتابعة أنشطته في حدود الترخيص الصادر بذلك ويلتزم بجميع قرارات الوزارة ولوائحها وأنظمتها وتعليماتها في هذا الشأن.

كما يلتزم بتقديم كل ما يطلب منه من معلومات وبيانات وتقارير للجهة الإدارية المختصة، كما يلتزم بالتعاون مع موظفي تلك الجهة في هذا الشأن.

المادة (١٢)

لا يجوز لأي مركز اتخاذ أكثر من مقر أو فتح فروع له خارج المقر الذي صدر به الترخيص.

تقييم أداء مراكز رعاية الأجيال

المادة (١٣)

تقوم الجهة الإدارية المختصة بتقييم أداء مراكز رعاية الأجيال نهاية كل عام دراسي وفقاً للمعايير التالية:

١- الالتزام باللوائح والأنظمة.

٢- كفاءة الطاقم الإداري والفني.

٣- المخرجات.

٤- الأنشطة والفعاليات.

٥- التعاون والمبادرات والاقتراحات.

٦- المراسلات والتواصل.

٧- دقة التقرير السنوي.

٨- دقة التقرير المالي.

حالات إلغاء الترخيص

المادة (١٤)

يُلغى الترخيص في الحالات الآتية:

١- توقف المركز عن مزاولة النشاط المرخص.

٢- انخفاض التقييم السنوي عن ٥٠٪ لثلاث سنوات متتالية.

٣- مخالفة أنظمة الوزارة وقراراتها أو عدم الالتزام بالتعليمات الصادرة من قبلها أو عدم التعاون مع موظفيها إذا تكرر ذلك رغم التنبيه الكتابي ثلاث مرات خلال مدة الترخيص.

٤- مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

المادة (١٥)

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية
خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٣١هـ
الموافق: ١٥ أبريل ٢٠١٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١١
بشأن إضافة مادة جديدة برقم (١٢) مكرراً
إلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠
بشأن تنظيم تراخيص مراكز رعاية الأجيال

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الشئون الإسلامية،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل الوزارة،

وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم تراخيص مراكز رعاية الأجيال،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية.

قرر الآتي:

المادة (١)

يُضاف إلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم تراخيص مراكز رعاية الأجيال مادة جديدة برقم (١٢) مكرراً نصها التالي:

المادة (١٢) مكرراً :

يجوز عند توفر الميزانية منح المراكز المتميزة مخصصات مالية يصدر بتحديدها ومعايير صرفها وحالات وقف صرفها قرار من وكيل الوزارة للشئون الإسلامية.

المادة (٢)

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ محـــرم ١٤٣٣هـ

المـــوافـــق: ١ ديسمبـــر ٢٠١١م